





ISO 9001:2000 CERTIFIED



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتصالات والتجارة الالكترونية

لـخـارـقـاـهـمـلـيـكـرـلـعـمـجـلـ

السيد الاستاذ / السيد كمال نجم
وكيل أول وزارة المالية - رئيس مصلحة الجمارك

سورة طلاق و بعد

فيالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٢١٨/عموم بتاريخ ٢٠٢١/٨ بشان ورود كتاب السيد المحاسب/نائب الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للتجزء للتجارة الداخلية المتضمن الموافقة على قيام شركة الاسكندرية للزيوت المعدنية(أموك) بتصدير منتجات(المازوت-الزيوت-الشمعون) وضرورة الرجوع الهيئة المصرية العامة للتجزء عند كل تصدير.

انصرف بالاحاطة يان القواعد التصديرية المعمول بها وفقا لاحكام المادة ٤ من لائحة القواعد المنقذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضى يان يكون تصدير المنتجات البترولية "البوتاجاز - البنزين - النافتا - وقود المركبات - زيوت التزييت - الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الاسفلات" بموافقة الهيئة المصرية العامة للتنبؤ .

رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتقضوا بقيوں فائق الاحترام

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

تحریر: ۲۰۲۱ / ۲ / ۱



منشور تصدر تذكرة رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

أشاره الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

* المادة رقم ٤ من لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير .

الحافـا بـ

السنة ١٢ رقم تصدير مشور *

يراعي إعادة التذكير ما يلى ”

* يطبق كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ٣٣٨ في ١٤/٢/٢٠٢١ الموضح بعالية بشأن إعادة التذكير بأحكام المادة رقم ٤ من لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير .
للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية للسياسات والاحياء الحمر كة

د/ مدير عام الادارة العامة للسياسات والادراءات الحمر كة

نحوی جلد ششتم

~~320~~ 320

الاسكندرية في ١٤٤٢ رجب الموافق ٢٠٢١ فبراير

السيد الاستاذ/